مقارنة علمية هامة!



نظرية توزيع الثروة

بين: الاسلام والاشتراكية وبين الاسلام والرأسمالية

لسماحة الشيخ محمد شفيع
مفتي باكستان الأكبر

النظام الإسلامي لتوزيع الثروة

أريد أن أتبين نظام الاسلام لتوزيع الثروة، وهو مُستفاد من الكتاب والسنة، وأقوال أئمة الفقه الأعلام.

النظرة الرأسمالية لتوزيع الثروة

يجدر بنا أولاً أن نعرف بإيجاز نظرة الرأسمالية إلى توزيع الثروة التي تقول: « إن الثروة لا يستحقها إلا من أسهم في إنتاج الثروة » وذلك ما يعبرون عنه بعناصر الإنتاج.

وهي أربعة عناصر في الإقتصاد الرأسمالي:

أولاً: رأس المال ويعنون به وسيلة الانتاج التي هي من صنع الانسان ويُراد به الشيء الذي تناوله الانسان بتحويله الى وسيلة إنتاج مرة ثم اتخذ كوسيلة لانتاج آخر.

ثانياً: العمل.

ثالثاً: الأرض التي يُعبّر عنها بوسائل الطبيعة، ويعني بها الشيء الذي يكون وسيلة إنتاج بدون أن يسبقه عمل إنتاج من أي إنسان.

رابعاً: الآجر، أو المنظم، والمراد به ذلك العنصر الذي يربط العناصر الثلاثة الأولى ويستخدمها في الانتاج، سواء أنتج ذلك ربحاً أو خسارة.

إن الاقتصاد الرأسمالي يُوزّع الربح الذي حصل عليه من عمل هذه العناصر الأربعة بينها، بحيث يُعطى رأس المال سهماً بشكل الربا، ويعطي العمل سهماً باسم الأجرة، والأرض سهماً ككراء لها، ويكون السهم الرابع للأجر بشكل الربح.

النظرية الاشتراكية لتوزيع الثروة

وبالعكس من ذلك فإن الاقتصاد الاشتراكي ينظر إلى رأس المال والأرض كملكية قومية إجتماعية. ولذلك فليس في فلسفة النظام الاشتراكي وجود للرّبا وأجرة للأرض.. كما أن الآجر في هذا النظام هو الحكومة دون أن يكون فرد آخر فلا مجال فيه للربح أيضاً. وبقي العمل وحده وهو الذي يستحق الثروة التي تعطاه باسم الأجرة.

نظرية الاسلام في توزيع الثروة

ويختلف نظام توزيـــع الثروة في الاسلام عما سبق من النظريتين، فإنه يعتبر استحقاق الثروة لنوعين اثنين من الناس:

النوع الأول:

الذي يستحق الثروة مباشرة بعد عمل الانتاج وذلك ما نسميـه بعوامل الانتاج التي أسهمت في العمل الانتاجي.

والثاني:

الذي يستحق المال بواسطة من يملك، وهو لا يسهم في عمل إنتاجي، ولكن الاسلام أوجب على أصحاب المال أن يعطوه منه نصيباً، وبهذه المناسبة يجب أن نتحدث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

ذكرت آنفاً أن ما يؤول إليه حق الملكية في الثروة أولاً هو عناصر الانتاج ولكن الاسلام لا يتّبع في تعيين هذه العناصر ومصطلحاتها وطرق توزيع الثروة بينها نفس ذلك الأسلوب الذي يتخذه النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإن الاسلام يعتبر عناصر الانتاج ثلاثة لا أربعة كما تقول الرأسمالية، وهذه الثلاثة كما يلي:

أولاً

رأس المال: ويُراد به وسائل الانتاج التي لا يمكن استخدامها في عمل الانتاج ما لم تنفق أو تحول من شكل إلى شكل آخر، ولذلك فلا يمكـن إيجارها كالنقود والمواد الغذائية.

ثانياً

الأرض: ونعني به وسائل الانتاج التي لا تتغير صورها بعد استخدامها في عمل الانتاج، ولذلك يمكن إيجارها مثلاً الأرض، والدار والماكينات وما إلى ذلك.

ثالثاً

العمل: والمـراد به الجهود التي تبذل في عمل الانتاج سواء كانت بالأعضاء

والجوارح أو بالعقل والذكاء، ولذلك فيدخل فيه التنظيم والتصميم. فالنتاج الذي يتكون من عمل هذه العناصر الثلاثة ومشاركتها بعضها بعضاً يوزع أولاً على هذه الثلاثة: بأن يعطى رأس المال سهماً باسم الربح لا بصورة الربا، وللأرض سهم ككراء لها، والسهم الثالث « للعمل » بشكل الأجرة.

بين الاسلام والاشتراكية:

يختلف توزيع الثروة في الاسلام عنه في الاشتراكية والرأسمالية، أما الفرق بينه وبين الاشتراكية فواضح كل الوضوح، لأن الاشتراكية لا يوجد فيها تصور للملكية الفردية فإنها توزع الثروة كأجور مختلفة فحسب، بالعكس من نظرة الاسلام إلى توزيع الثورة، فإن المبادىء التي ذكرناها توضح أن الكون بما فيه من أشياء ملك لله، وكثيراً منها ما هو مسخر لكل إنسان يتصرف فيه كيف يشاء، وذلك كالنار، والماء، والتراب والهواء، والضوء والحشائش، والغابات، وصيد الماء والمعادن، والأرض الموات وما إلى ذلك، فكلها تدخل في هذا النوع الذي ليست فيه ملكية فردية، وإنما وقف عام ينتفع به كل شخص يملكه كل إنسان على السواء. وهناك أشياء أخرى لا يتحقق نظام الاقتصاد الطبيعي الذي أشرنا إليه في الغاية الأولى لتوزيع الثروة ما لم نعترف بالملكية الفردية فيها.

أما تسليم الأرض ورأس المال كله إلى الدولة في النظام الاشتراكي فلا ينتج ذلك إلاّ أن تنتقل ذخيرة الثروة القومية الكبرى من أيدي صغار الرأسماليين والأغنياء إلى يد رأسمالي كبير يعبث بها كيف يشاء، حتى إن مصير الاشتراكية إنما يبدو في ادّخار الثروة وارتكازها، كما ينتج ذلك فساداً في العمل الانساني، لأنه يحرم من حقه الطبيعي، ويواجه الضغط والتشديد بما يجعله قليل الاثمار ضعيف التأثير، وهذا كله دليل على أن النظام الاشتراكي يقف سداً في وجه تحقيق وجود نظام الاقتصاد الطبيعي ووصول الحق إلى أهله، وهما غايتان كبيرتان لنظرية توزيع الثورة في الاسلام.

الحاصل، أن الاسلام لم يقض على الملكية الفردية شأن الاشتراكية، وإنما اعترف بالملكية الفردية في الأشياء التي ليست وقفاً عاماً، للابقاء على امتيازات رأس المال والأرض، واستعمل النظام الطبيعي للأخذ والاعطاء في شكله الصحيح، ولذلك فإن الاسلام لا يعترف بتوزيع الثروة كأجرة فقط بل كالربح والكراء ايضاً، كما أنه حرّم الربا، وعرض على أصحاب الثروة قائمة ممن يستحقونها في الدرجة الثانية، وبذلك قضى على الاحتكار والادّخار الذي هو نتيجة حتمية للرأسمالية التي جاءت الاشتراكية لتقضي عليها فيما تزعم.

الاسلام والرأسمالية:

ولا بد من إشارة إلى الفرق الواضح بين نظريتي الاسلام والرأسمالية إلى توزيع الثروة، وبما أن هذا الفرق يحمل بعض الدقة والغموض، فإنه يحتاج إلى تفصيل أكثر إن المقارنة بين الخطوط الرئيسية التي أسلفنا ذكرها لنظام توزيع الثروة في الاسلام ونظامه في الرأسمالية توضح لنا ما بينهما من فرق كبير، وهو كما يلي:

أ ـ لا يقرّ الاسلام بكون الآجر عنصراً مستقلاً عن عناصر الانتاج، ويقتصر على الاعتراف بثلاثة عناصر للانتاج، وذلك لا يعني أن الاسلام ينكر وجود الأجر، بل إنه يضمه إلى هذه العناصر، بخلاف ما تذهب إليه الرأسمالية.

ب ـ يعتبر الاسلام أجرة رأس المال ربحاً، بينما تفرض الرأسمالية رِبا على رأس المال.

ج ـ إن الاقتصاد يطلق مصطلح « راس المال » على وسائل الانتاج المصنوعة، ولذلك فسيدخل في رأس المال الآلات والماكينات عدا النقود والمواد الغذائية، ولكن رأس المال في مصطلح الشريعة الاسلامية يدخل فيه ما يمكن الاستفادة منه بعد انفاقه أو تحويله من شكل إلى آخر، وبكلمة أخرى ما لا يمكن إيجاره بأي حال كالنقود، إذن لا تعتبر الآلات والماكينات من رأس المال.

د ـ وكذلك الأرض. وهو مصطلح عام يطلق على كل ما لا يحتاج الإنسان في الاستفادة منه إلى إنفاقه. وتدخل فيه الآلات والماكينات.

هـ ـ كما أن مصطلح « العمل » عام كذلك في الاسلام. ويدخل فيه العمل الفكري وأعمال التصميم والتنظيم.

وبيان هذا الإجمال أن ميزة الأجر في النظام الرأسمالي التي تمنحه حق إحراز الربح والمنفعة، أنه يتحمل خطر الربح والخسارة في المعاملة التي يقوم بها ويتعرض له في كل حين وآن. فكأن الربح الذي يحرزه الآجر، إنما هو عوض عن تلك المهمة التي يتظاهر بها في نظر الرأسمالية، لأنه إذا واجه خسارة في مهمته التجارية فلا يحتملها إلا هو وحده بدون أن تفقد عناصر الانتاج الثلاثة الباقية أرباحها، يحرم رأس المال رباه المحدد، والأرض كراءها المقرر، والعمل أجرته المعينة. أما من وجهة نظر الاسلام فإنه يرى أن رأس المال هو الذي يصلح لمواجهة خطر الخسارة في الحقيقة، ولا يمكن أن يحمل عبء الخسارة على أي عنصر معين، فالمعلوم أن من وظف ماله في تجارة هو معرض للخسارة دائماً. وكذلك فإن صاحب المال هو الآجر كذلك بالنسبة إلى الخسارة، ومن كان آجراً فهو صاحب رأس المال أيضاً.

٣ وجوه اسلامية لتوظيف رأس المال

وهناك ثلاثة وجوه لتوظيف رأس المال وشغله في التجارة:

أولاً: التجارة الشخصية:

وذلك بأن يدبّر التجارة من وظف المال فيها بدون أي مشاركة، فالربح الذي يكتسبه منها يجمع بين أمرين: بين الربح من ناحية رأس المال، وبين الأجرة من ناحية الجهد الذي بذله في ترويج التجارة.

وعرف ذلك في المصطلح والقانون باسم الربح وحده.

ثانياً: المشاركة

ومعناها أن يوظف رجلان أو أكثر رأس المال في تجارة، ويشاركون في تصريف التجارة، كما يشاركون في الربح والخسارة، وذلك ما يسمى في مصطلح الفقهاء بشركة العقود.

وفي هذا الوجه أيضاً، يعود حق المشاركة في « الربح » للشركاء جميعاً، نظراً إلى توظيف أموالهم وفي الأجرة بالنسبة الى الاسهام في ترويج البضاعة وإدارة التجارة، وقد وجد هذا الوجه معمولاً به لدى العرب قبل البعثة، فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام أقر بذلك وعقد عليه الاجماع.

ثالثاً: المضاربة:

وهي عبارة عن فريقين من الناس، فريق يتحمّل جمع رأس المال وتوظيفه في تجارة، وفريق آخر يتكفل لترويج التجارة، وبذل الجهد في توسيع نطاقها، ويكون الربح مشاعاً بينهما، وهذا ما يعرف في مصطلح الفقه بالمضاربة، أما الجزء الذي يستحقه رب المال فيسمى بالربح. وما يستحقه المضارب الذي يصرف التجارة يدعى بالأجرة في المصطلح الاقتصادي فإن واجه المضارب خسارة يتحملها الفريقان.

وهذا الشكل يجوز في الاسلام، وقد عامل النبيﷺ مع خديجة الكبرى رضي الله عنها نفس هذه المعاملة قبل عقد الزواج معها، ثم أجمع فقهاء الأمة على جوازها.

هذه هي ثلاثة أوجه فقط ـ ولا رابع لها ـ لشغل المال في التجارة وهي التي يقر بها الاسلام.